لو وهب الثمن لمشتر فظهر المشترى على عيب الخ .

الثانية : لو وهب الثمن لمشتر فظهر المشترى على عيب فهل بعد الرد لها الأرش أم تردده وله ثمنه ؟ .

وقال في الترغيب : القيمة فيه الخلاف قاله في الفروع .

وقال في القواعد : فيه طريقان .

أحدهما : تخريجه علةالخلاف في رده .

والأخرى : تمتنع المطالبة هنا وجها واحدا وهو اختيار ابن عقيل .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الأرش على ما تقدم في خيار العيب .

وقدمه في الفروع هناك في هذه المسألة .

الثالثة : لو قضى الهمر أجنبى متبرعا ثم سقط أو تنصف : فالراجع للزوج .

على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : الراجع للأجنبى المتبرع .

ومثله خلافا ومذهبا [حكما لا صورة] لو باع عينا ثم وهب ثمنها للمشترى أو ابرأة منه ثم بان بها عيب يوجب الرد .

[ومثله أيضا فيهما : لو تبرع أجنبى عن المشترى بالثمن ثم فسخ بعيب خلافا ومذهبا] .

قال في الفروع : ومثله أداه ثمن ثم يفسخ بعيب انتهى .

وكذا لو أبرأه من بعض الثمن .

واختار القاضى في خلافه : عدم الرجوع عليه مما أبراه منه .

وكذا الحكم : لو كاتب عبده ثم أبرأه من دين الكتابة وعتق فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب أم لا ؟ قدمه في الفروع .

وضعف المصنف ذلك وقال : لا يرجه به المكاتب .

ذكر هذا وغيره في القاعدة السابعة والستين